رابط المادة على منصة باحث



# )٦٩( شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

---

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فاستعار زيد من عمر ثوبا ليلبسه. ثم ضاع الثوب ولا بينة على ضياعه. فهل يضمنه - 00:00:00

سعير نعم يضمنه. نعم. نتمناه يضمنه. اشار زيد الى عمرو وكان اخرس انه اعاره كتابه. هكذا بدون لفظ بالاشارة. هل تصح العارية بالاشارة المفهمة او يشترط فيها اللفظ تصح. تصح بالاشارة المختمة نعم. احسنت. استعارة سيارة واتفق مع المستعير - 00:00:20

ان يركبها الى ثلاثمائة كيلو متر مثلا. فركبها الى اربعمائة. فهل يجوز فيه لا يجوز. لا يجوز. وهل يجب عليه شيء اخواني الكرام المياه. احسنت. احسنت. يجب عليه كراء المئة ان يدفع المعير قراءة ما زاد عن المأذون فيها - 00:00:50

تنازع زيد وعمرو. فقال زيد انا اكرهت السيارة. وقال عمرو بل اعرتنيها فحلف مالك السيارة زيد حلف امام القاضي انه اكرها ولم يعرها. فهل يكون قوله ويستحق الاجرة او يكون القول قول مدعي الاعارة تكون - 00:01:20

نعم. فقول قول المالك يستحق القدرة. احسنتم. نعم تفضل شيخنا الابيات الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله لشيخنا ووالديه ومشايخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن حسن بن علي البشار رحمه الله تعالى. باب باب الوصل والاستحقاق. ويضمن الغاصب بالوجوب بنفس الاستيلاء - 00:01:50

المغسول وان تعدى غاصبا فغيرا ولو بسوق ربها قد غيرا. في اخذه لشيء منصوب او قيمة المنصوب قبل العين. ومتلف المقوم عليه الحد وولده من ذي الفتاة عبده وغارسا تعديا او - 00:02:20

او من بنى فالقطع والهى المعيه عينة او دفعه عين البناء والشجر مقوا من بعد اسقاط الاجر. وخذه مجانا اذا لم ينتفع او ذا خفيا ما طلع. وهذه النفع لمولى الزرع او اشتريه من بعد حط القلع. وما ما لم ما لم يكن اثال زرع الارض فان - 00:02:40

وزارع بشبهة كمنكر وزارع بشبهة كمنكر احسنتم وسائل الاستحقاق نتركها الى المجلس القادم ان شاء الله. هلا بالغصب. والوصم في اللغة اخذ الشيء ظلم هذا معناه في اللغة. وهو شرع اخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة - 00:03:00

اخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة. او نوم اخذ مال هذا يخرج المنفعة. فاخذ المنفعة لا يسمى رصبا بل هو من التعدي يسماه تعدي اخذ مال قهرا خرج به ما اخذ اختيارا كالهبة والصدقة. وما اخذ سرقة او خلسة - 00:03:30

في السرقة يؤخذ الشيء خفية وسيأتي باب للسرقة وفي الخلصة يؤخذ باستغفال فلابد ان يكون اخذ المال قهر حتى يعد من الغصب. ولابد ايضا ان يكون تعدي. قالوا اخذ اخذ مال قهرا تعدي. خرج - 00:04:00

بقولهم تأديا المأخوذ قهرا بحق فرج مأخوذ قهرا بحق كالدين من مدين مماطل. او من راسب. وكذلك اخذ الزكاة مما امتنع من اداء هذا الاخ اخذ مال قهرا لكنه ليس الانبياء بل هو اخذ بحق. قالوا بلا حرابة. هذا يخرج ما اخذ - 00:04:20

على وجه الحرابة. اي ما اخذ باشهار السلاح في محل يعسر فيه الغوث. وسيعقد المؤلف بابا من حرابة سيأتي ان شاء الله. والاصل في تحريم الغصب. قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل - 00:04:50

من السنة قوله صلى الله عليه وسلم ان دمائكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهر كم هذا في بلدكم وهذا اخرجه مسلم وفي الصحيحين من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبر - 00:05:10

من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع اراضين. والاجماع منعقد على قمة الغصب. واركان الغصب ثلاثة. الركن الاول هو الغاصب. ويشترط فيه التكليف. والثاني المنصوب منه ويشترط ان يكون مسلما او ذميا. والثالث المنصوب وهو المال المأخوذ ظلما -

00:05:30
قال رحمه الله ويضمن الغاصب بالوجوب بنفس الاستيذاء ويضمن الغاصب وجوبي يتعلق الضمان بالغاصب وجوبا. ويحكم عليه برد عين منصوب اذا كان موجودا تعيني فين فات ها؟ رد مثله ان كان مثليا. كان يكون غصب نقدا او غصب حبا مثلا - 00:06:00
ويرد قيمته ان كان قيميا كعرض وحيوان ويجب تأديب الغاصب في اجتهاد الحاكم قال خليل وادب مميز مميز يؤدب اذا رصد. ولا قطع عليه اجماعا. القطع انما ما يكون في السرقة وتأديبه يكون باجتهاد القاضي بالضرب او بالسجن او بهما وسيأتي - 00:06:30
الكلام عن التعزير ان شاء الله عند قوله وازر القاضي بما يرى كما اتى على نفس وعن حد النمى ويضمن الواصل بالوجوب بنفس الاستيلاء الموصول بنفس الاستيلاء. بمجرد استيلاءه عليه والحينولة فيه. بينه وبين مالكه - 00:07:00
وحوزه له فانه يضمنه. مثلا غصب ساعة فانه يضمنها بنفس الاستيلاء. فاذا وصب ساعة ثم سقط من يده وانكسرت فانه يضمنها او اصب دارا فانهدمت يضمنها او غصب حيوانا فمات يضمنه حتى لو كان التلف - 00:07:20
بسماوي او بجناية غيره عليه يعني مثلا هو ما اصاب ثوبا ثم شاء ثم جاء شخص ومزق الثوب لم لم يمزقه الغاز بل جاء شخص اخر مزق الثوب فيضمنه الغاصب المنصوب منه. طبعا اولى اذا كان هو الذي - 00:07:40
او مزق ما رصد. والقيمة تعتبر يوم الغصب. لا يوم الفوات تعتبر القيمة يوم الغصب. ثم قال رحمه الله وان تعدى غاصب فغير كأن صاغ الذهب حليا او انية. او الطين لبنة. او - 00:08:00
عن القمح او او بذر الزرع او نسج الغزل. المقصود انه غير. حصل في المنصوب تغيير. ولو بسوق ولو لو حصل التغير في المنصوب حوادث الاسواق. كما لو انتصف دابة او ثوبا فارتفع السعر يوم الحكم - 00:08:30
ولو بسوق ان يتغير سعر هذا المقصود. ربها قد خير بين امرين في اخذه لشيء المنصوب الذهب الذي صار حلي يأخذه وقال مغصوب منه اجرة الصانع. يعني المغصوب منه يأخذه يأخذ هذا المنصوب ويدفع اجرة الصانع. او قيمة - 00:08:50
المنصوري قبل العيب او يأخذ قيمة المنصوب الذي تغير عند الغاصب بتعد منه. ويترك المنصوب للغاصب. يترك اخوي الغاصب يقول هذا الذهب الذي صار حنيا اتركه عندك واعطني قيمته وتعتبر القيمة كما سبق يوم الغصب مثلا - 00:09:20
الدابة المنصوبة اذا تعيبت خير مالكها المنصوب منه بين امرين بين ان يأخذ الدابة المنصوبة ويرجع الغاصي بقيمة ما نقصه العيب هذا الاول الثاني ان يأخذها ان يأخذ قيمتها يوم الغصب سالمة. ويتركها يغصب. يتركها للدابة يغاصب. ويأخذ قيمتها - 00:09:40
يوم الغصب سالمة من هذا العيب. ثم قال رحمه الله او قيمة من مقوميه. المصوم ان لم يفت اذا كان قائما ولم يفت فان الغاصب يرده بعينه لا يرد مثله. الغاصب يجب عليه ان كان نصوم قائما ان يرده - 00:10:10
فاين فات؟ فإنه يرد مثله ان كان مثليا. المثليك المكيلات اوزونات والمعدودات. اذا فات فانه يرد مثله ان كان مثليا. وان لم يكن مثليا ما قيمته كالحيوانات مثلا يرد القيمة. ثم قال اواطئ رقا عليه الحد وهو - 00:10:40
للفتاة عدل. تواطئ الرقا امة اصبها فوطئها. عليه الحد وعليه حد الجلد اذا كان غير محصن. والردم اذا كان محصنا. وولده من ذي الفتاة عبده. ولد من هذه الامة التي غصبها وضئها عبد لسيدها يعني اذا حملت الامة من ذلك الوطد - 00:11:10
فولدها عبد لسيدها. ثم قال رحمه الله وغارس تعديا او من بنى فالقطع والهدم عليه لو انه غصب ارضا ثم ورث فيها نخلا او شجرا. هذي الارض مملوكة لغيره. وغاصب لها - 00:11:40
لكنه بعد ان غصبها غرس فيها شجرا مثلا او بنى فيها دارا. فالقطع والهدم عليه عينة يجب على هذا الظالم قطع الشجر وهدم البناء حتى تصير الارض كما كانت. او دفعه عن البناء - 00:12:00
ايها الشجر مقوم من بعد اسقاط الاجر. او يدفع رب الارض للغاصب قيمة بنائه واشجاره منقوظة فيقدر البناء مهدوما والشجر منقوضا بعد اسقاط اجرة من يقوم بالهدم والقطع ان كان مثله لا يتولى ذلك بنفسه او بعماله. في دفع رب - 00:12:20
ارضي الغاصبين قيمة ذلك ويأخذ البناء والشجرة الذي على ارضه. مثلا يقال تم قيمة البناء مهدومة. او الشجر مقلوعا. فان قيل مثلا قيمته عشرة الاف كم قيمة من يتولى ذلك الهدم والقلع؟ فان قيل قيمته الف. فانه يعطي - 00:12:50

رب الارض للغاصب تسعة الاف. ان كان الغاصب لا يتولى ذلك. يعني هذا الذي قال فيه مقوما من بعد اسقاط من بعد اسقاط الاجر. بعد اسقاط اجرة من يقوم بالهدم والقطع. اجرة من يقوم بالهدم والقطع من يتولى ذلك الف - 00:13:20

تسعة الاف عشرة الاف تنقص منها قيمة من يتولى الهدم والقطع الذي هو الف فيعطي رب الارض الغاصب اذا كان الغاصب لا يتولى ذلك بنفسه وعماله. اما اذا كان يتولى ذلك هو فانه يدفع له عشرة الااف كاملة - 00:13:40

ويترك البناء والاشجار لرب الارض. هذا معنى قوله وغارس تعديا او مبنى فالقطع القطع والهدم عليه عين يعني يجب عليه ان يقطع الشجرة ويهدي البناء حتى تعود الارض كما كانت. او يدفع رب الارض للغاصب قيمة - 00:14:00

بنائه واشجاره منقوبة. او دفعه عين البناء والشجر مقواه من بعد اسقاط المجر. ثم قال خذه مجانا اذا لم ينتفع بزرعه او ذا خفيا ما طلع. المسألة السابقة فيما اذا غرس شجرا او بنى - 00:14:20

دارا على الارض المنصوبة. وهنا المسألة فيما اذا زرع في الارض اه قمحا مثلا اذا زرع الغاصب في الارض واستحقها المالك وغصب هذه الارض ثم زرع فيها واه ذهب المصوم - 00:14:40

القاضي واثبت له ان الارض ارضه مثلا فحكم القاضي بان ترد الارض لما حكم ان ترد الى المصوغ منه وجد ان الغاصب قد زرع فيها. قال وخذه مجان اذا لم ينتفى بزرعه. استحقها صاحبها المالك المصوم منه قبل - 00:15:00

ان يبلغ الزرع حد الانتفاع به عرفا. اذا لم ينتفع بزرعه. فهنا ما لك الارض يأخذه مجانا وليس للغاصب شيء كل نظير زرعه وعمله. قال او ذا خفيا ما طلع. ويأخذها مجان ايضا يصدق هذا الحكم ايضا. اذا كان الزرع - 00:15:20

خفيا لم يظهر على وجه الارض. كما لو ان الغاصب حرث الارض وسواها والقى بذره فيها وسقاه ثم قبل نبات الزرع. فان المالك يأخذه مجانا. ثم قال وهذه النفع لمولى الزرع او اشتره من بعد حط القلع. اذا كان الزرع قد بلغ حد الانتفاع به - 00:15:40

هذا مفهوم قوله من قبل اذا لم ينتفى بزرعه. اذا بلغ حد الانتفاع به فهو لمولى الزرع وهذه هو بمولى الزرع. اذا كان الزرع قد بلغ حد الانتفاع به فان مستحق الارض مخيم. بين ان يترك الزرع - 00:16:10

الغاصب ويلزم الحاكم الغاصب بقلع الزرع وتسوية الارض لمستحقيها. هذا الخيار الاول. وهو معنى قوله وهذه النفع لمولى الزرع. الخيار الثاني او يشتريه من بعد حط القلع او يشتريه رب الارض الزرع ويدفع - 00:16:30

للغاصب قيمة الزرع بعد اسقاط كلفة زرعه وتسوية الارض. الا اذا كان الغاصي وممن يتولى ذلك بنفسه فتعطى له القيمة كاملة كما سبق في مسألة الشجر والبناء. قال رحمه الله - 00:16:50

ما لم يكن ابان زرع الارض فان يكن باجر عام فاقض. محل اخذ زرع الغاصب قبل الانتفاع فيه مجانا اذا لم يكن لزرعها وقت معلوم لا تصلح للزرع بعده. كالاراضي التي تسقى بالمطر - 00:17:10

زمن المطر او يغمرها النيل زمن زمن فيضانه. فان كان استحقاق الارض بعد زرعها في وقت لا لا تصلح للزراعة بعده فليس للمستحق اخذ زرع الغاصي مجانا. بل الزرع للغاصب. ويلزمه - 00:17:30

الغاصبة دفع قراء مثلها في العام الذي استحقت فيه لمالكها لانه فوتها عليه. هذا معنى قوله ما لم يكن ابان الارضي مزارع بشبهة كمنكر فمادي مولاها فقط الا الكرام. من زرع ارضا بوجه شبهة - 00:17:50

كان اشتراها او اشتراها او ورثها من غاصب ولم يعلم بغصبه. او مثلا اشتراها من غاصب لكن تبين ان الذي باعها عليه لم يكن يملكها. استحقت منه. فحكمه ليس حكم الغاصب - 00:18:10

حكم هنا حكم المكتري. وزارع بشبهة كمنكر حكمه حكم المفتري. ما الحكم؟ قال فما لي مولاها ليس لرب الارض الا اخذ كراء الارض تلك السنة. ياخذ كراء الارض في تلك السنة - 00:18:30

من صاحب الشبهة اي ليس له قلع الزرع. لان الزارع غير متعد. فالزرع لزارعه هو ملكها بشبهة اليس فهو غير متعد؟ فالزرع لزارعه. فان فات الوقت فليس للمستحق عزاء لان الزارعة قد سوف منفعتها والغلة بذي الشبهة كما سيأتي في الدرس القادم ان شاء الله ان الغلة - 00:18:50

اه ثم انتقل الى الكلام عن مسائل الاستحقاق وهذه سيتكلم عليها ان شاء الله في الدرس القادم. بارك الله فيكم. سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:19:20